المتنازع بين معوية المذكور باللفظ المزبور وصححه الدارقطني في العلل
وعلقه البخاري ومن عزاه لابي داود النووي وغيره
حق الجار على جاره ان مرض عدته في مرضه وان مات شيعته اي
المصلى ثم الى القبر وان استقرضك اي طلب منك ان تقرضه شيئا
ان تقرضه اي تيسر معك وان اعور سترته وان اصابته مصيبة
في نفس او مال او اهل عزيته بما ورد في السنة من المأثور ولا ترفع
بناءك فوق بنائه فرفعا يضره كما اشار اليه بقوله فتسد عليه
الريح او الضوء فان خلا عن الضرر جاز الرفع الا الذمي على مسلم
ولا تؤذه بريح قدرك اي طعامك الذي تطبخه في القدر فاطلق
الظرف واراد المظروف ومثله غيره من غرف الا ان تغرف له منها
شيئا يهدي مثله عرفا فلا يحصل منه القيام بحقه بقليل
مختصر لا يقع موقعا من كفايته كما يدل له قوله في رواية اخرى
فاصنعه منها بمعروف اذ هو ظاهر في ان المراد شيء يهدى مثله
عادة ذكره العلائي ك ابن ابي جمرة والذي يشمل الجميع
ارادة الخير وموعظته بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار
محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه ايضا
ويستر عليه زللـه عن غيره وينهاه برفق فان افاد والا هجره
قاصدا تاديبه مع اعلامه بالسبب ليكف طب عن معوية بن
حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري علي فذكره قال الهيثمي فيه
ابو بكر الهذلي وهو ضعيف وقال العلائي فيه اسمعيل ابن عياش
ضعيف لكن ليس العهدة عليه فيه بل على شيخه ابي بكر الهذلي
قال احمد المتروكين وقال ابن حجر هذا الحديث روي باسانيد
واهية لكن اختلاف مخرجيها يشعر بان للحديث اصلا انتهى
حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة لعموم نفعها وجموم
فضلها واهمها والسباحة اي العوم والرماية بالقسي
وان لا يرزقه الا طيبا بان يرشده الى ما يجده من الكسب ويحذره
عن الاكتساب من غيره ويبعثه اليه ما استطاع لينشأ على
ذلك ك الشافعي رضي الله عنه واياك ان تستحي
الولد اذا غضب بلين الكلام وخفض الجناح فان ذلك يتلف
حاله ويهون عليه العقوق بل ذكره بخطيئته وما اعد له من
العقاب عليه واياك ان تسبه او تشتمه فان ذلك يجرئه على
النطق بمثله مع اخوانه بل معك الحكيم الترمذي في النوادر وابو

الشيخ

الشيخ في كتاب الثواب اي ثواب الاعمال هب كلاهم عن ابي رافع مولى
المصطفى صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله للولد علينا حق
كحقنا عليهم فذكره وظاهر صنيع المص ان مخرجه البيهقي سكت
عليه ثم سكت عليه وهو خلاف الواقع بل تعقبه بقوله عيسى بن ابرهيم
احد رجاله يروي ما لا يتابع عليه انتهى وفي الميزان انه منكر الحديث
وفي الضعفاء تركه ابو حاتم ومن ثم قال اسناد الحديث ضعيف
حق الولد على والده ان يحسن اسمه اي يسميه باسم حسن لا قبيح
فان الله سبحانه بحكمته في قضائه يلهم النفوس ان تضع الاسماء عن حسب
مسمياتها لتناسب حكمته بين اللفظ ومعناه كما تناسب بين الاسباب
ومسبباتها وقال ابن جني ومر بي دهر انا اسمع ولا ادري معناه فاخذ معناه
من لفظه فاكشفه فاذا هو ذلك المعنى بعينه او قريب منه ويزوجه
اذا ادرك اي بلغ ويعلمه الكتاب يعني القرآن وتحتمل ارادة الخط
ويوضح الاول ما في رواية للديلمي ويعلمه الصلاة اذا عقل بدل الكتاب
حل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه يوسف بن سعد مجهول
والحسن بن عمارة قال الذهبي في الضعفاء متروك اتفاقا
حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده اي في وجوب احترامه
وتعظيمه وتوقيره وعدم مخالفته فيما يشير به ويرضيه هب عن سعيد
ابن العاص قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ورواه ايضا الحاكم
والديلمي باللفظ المزبور ثم قال وفي الباب ابو هريرة اي عند ابي
الشيخ وغيره
حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه فلا يسميه باسم مستكره كحرب
ومرة وحزن قال صاحب القاموس في سفر السعادة امر الامة
بتحسين الاسماء فيه تنبيه على ان الافعال ينبغي ان تكون مناسبة
للاسماء لانها قوالبها دالة عليها لا جرم اقتضت الربانية ان يكون
بينهما تناسب وارتباط وتاثير الاسماء في المسميات والمسميات في
الاسماء ظاهر بين واليه اشار القائل بقوله

وقلما ابصرت عيناك ذا لقب ۞ الا ومعناه اذا فكرت في لقبه

ويحسن ادبه قال الماوردي التاديب يلزم من وجهين احدهما
ما لزم الوالد للولد في صغره الثاني ما لزم الانسان في نفسه
عند كبره فالاول ان ياخذ ولده بمبادئ الاداب ليأنس بها وينشأ
عليها فيسهل عليه قبولها عند الكبر قال الحكماء بادروا بتاديب
الاطفال قبل تراكم الاشغال وتفرق البال والثاني ادبان ادب
مواضعة واصطلاح وادب رياضة واستصلاح قال ولا يوجد

Copyright © King Saud University